قبضه دفع بثمن فان كانت قيمتها مائة ودفع المشتري
زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن ان كان قبضه
كان تساويا ولا قبض او رد لاقالة افاده شيخنا او بيع صحيح
قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة وتعلق حق به
الحوت اشارة الى انه عطف على ماقبل النفي كرهن واجا
رة ولم يقدر على خلاصه وعتق بيد وعتق لان الشأن
انهما مؤنة كما في حش وعيب بين الماشية وعرس او
ان الله وشال لا زرع وعلته الكراهي في الزبان في اغلب الارض
كثير الا قليل ولو انتقص على ما لا في الحسن وهو الظاهر
الوثب لم ينقص عن الربع وشق واحاطة فان كان في جهة
اثا فقوم منها وان لم يشق او نقص عن الربع ردت به
وله قيمته قائما والسنة بالقيمة لا المساحة وان باعه
اي المبيع فاسدا البايع بيعا صحيحا ثانيا فهل هو ابطال
للفاسد الاول ويرجح ترلابن وان اخرج المشتري ما اشتراه
فاسدا بقصد الافاتة للبيع الفاسد وتعليق بالاجل
التمثل منه فتبين وبالبيع لم يفت معاملة له بنقيض
مقصوده هذا هو ظاهر الاقوال الا بالعتق لتشوف
الشارع للحرية وان زال مينه عن تغير سوق عاد الرد
الاحكام بالمعيب قبل ومضل من باع شيئا الاجل ثم

اشتراه

Copyright © King Saud University

اشتراه بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه
او بعده الكل جائز الا ان يختلف الثمن والاجل ويرجع
قليل في كثير وذلك ثلاث من اثنى عشر اقل نقدا
او لدون الاجل او اكثر لابعد ولم اذكر ما في الاصل من منع
تهمة بيع وسلف لما في نشء وعبد وافقهما خش من
تضعيفه وانه لا يحرم الا بالتصريح وان خالفهم بن
فالجملة المدار على النوع المنصوص واما سلعتي
لنفع فتصويح الزرقاني ظاهر المنع ووكيل كل وشمل الفضو
او الاجير وعبده من حيث هو عبد لا ان اذن له ان
يتجر لنفسه منزلته وان لم يعلم احدهما بالاخر
كما في الحاشية وغيره كوارث البايع الا وارث المشتري لانه
بموته حل ماعليه فخرج عن بيوع الاجال فان دوام ها
على تاجيل الاول فان كان الاول نقدا جاز الا من اهل
العينة المشهورين بالتاجيل مع ظهور الحيلة في بيعها
بثمانية نقدا ثم يشتريها بالاكثر لاجل وكره للبايع اشترا وما
لاجنبي وان في حجره وان اشتراها بما عجل بعضه
جاز الا ان يسبق الاقل على جميع الاكثر كان يبيعها
بعشرة ويشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الا
الاجل او على بعضه كان يشتريها باثني عشر خمسة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)